**محاضرة حول: الاليات الوقائية لمكافحة الفساد.**

سعى المشرع بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته -المعدل والمتمم- الى مكافحة الفساد من خلال جملة من التدابير والإجراءات الوقائية في كل من القطاعين العام والخاص، والسعي إلى الكشف عن جرائم الفساد، من خلال إنشاء هيئة متخصصة بذلك، حتى تعطي هذه الأخيرة فعالية تلك التدابير الوقائية.

**أولا: التدابير الوقائية في القطاعين العام:** سيتم التطرق إلى هذه التدابير الوقائية في القطاع العام، تم الى هذه التدابير في القطاع الخاص.

**أ: التدابير الوقائية في القطاع العام:** نص المشرع على جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام، والمتمثلة أساسا في:

**1- في مجال التوظيف:** وضع المشرع في طليعة الاهتمامات القواعد التي يجب مراعاتها في توظيف مستخدمي القطاع العام، وفي تسيير حياتهم المهنية، وذلك بموجب المادة 3 من القانون رقم 06-01 والتي تتمثل فيما يلي:

1 . مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والانصاف والكفاءة.

2 . الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية، التي تكون أكثر عرضة للفساد.

3 . أجر ملائم، بالإضافة إلى تعويضات كافية.

4 . إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة، لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص، يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد .

**2- التصريح بالممتلكات:** سيتم التطرق إلى محتوى التصريح بالممتلكات وآجاله، وكذا من حيث الجهة التي تتلقاه ونشره.

**2-1- <u>محتوى التصريح بالممتلكات</u>:** يتضمن محتوى التصريح بالممتلكات جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي، وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج. (المادة 5 فقرة 1 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لنموذج التصريح

بالممتلكات جريدة رسمية عدد 74 مؤرخة في 22 نوفمبر 2006.)، ويكون محتوى هذا التصريح وفقا لنموذج (المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414)، يتضمن البيانات التالية:

1 . تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة. تجديد التصريح. تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة. تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة .... التاريخ .... تاريخ إنهاء المهام ...

2 . الهوية: بيان هوية الموظف العمومي الذي يقوم بالتصريح من خلال ذكر الاسم واللقب بالنسبة للمصرح، اسم ولقب أب وأم المصرح، تاريخ ومكان الميلاد، الوظيفة أو العهدة الانتخابية، العنوان.

3 . أن يصرح الموظف العمومي بشرفه أن ممتلكاته أو ممتلكات أولاده القصر تتكون من العناصر الآتية:

*** الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية:** يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء، أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج من خلال:

. وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته، مساحته).

. أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات. النظام القانوني للأملاك ( أملاك خاصة، أملاك في الشيوع ).

*** الأملاك المنقولة:** يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة، أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة، أو غير مسعرة في البورصة، يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/ أو في الخارج كما يلي: طبيعة الأملاك المنقولة (مادية أو معنوية) أصل الملكية وتاريخ الاقتناء، النظام القانوني للأملاك ( أملاك خاصة، أملاك على الشيوع ).

*** السيولة النقدية والاستثمارات:** يشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/ أو في الخارج كما يلي: مبلغ السيولة النقدية، قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار ( المبلغ في أول جانفي من السنة الجارية ). الجهة المودع لديها، مبلغ الخصوم ( المبلغ، الجهة الدائنة ).

*** الأملاك الأخرى:** يشمل التصريح بالممتلكات تحديد أية أملاك أخرى، عدا الأملاك السابق ذكرها التي قد يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/ أو في الخارج.

هذا بالإضافة إلى تصريحات أخرى، وفي الأخير يشهد المكتتب بصحة هذا التصريح مع ذكر التاريخ والمكان والتوقيع عليه. ( المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات.)

ويعد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتتب. المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات.

وعليه يتضح أن المصرح لا يكتتب في التصريح ممتلكات زوجته وأولاده البالغين. إذ اكتفى باكتتاب تصريحاته العقارية والمنقولة...، له ولأولاده القصر.

وأيا كان السبب فان عدم اكتتاب ممتلكات زوجته وأولاده البالغين، لا يضمنان المكافحة الفعالة للفساد، إذ يمكن للموظف أن يكتتب ممتلكات له باسم زوجته وأولاده البالغين، فما الفائدة من التصريح بالممتلكات بعد ذلك؟ في حين أن الجميع يدرك أن الأملاك التي تم الحصول عليها بطرق مشبوهة، لا يكتتبها الموظف باسمه، ويفضل توقيعها باسم المقربين له التي غالبا ما تكون الزوجة.

**2-2- آجال التصريح بالممتلكات:** اخضع المشرع جميع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم لنفس المواعيد سواء عند بداية المسار المهني، أو عند كل زيادة معتبرة، أو عند نهاية المسار المهني.

*** عند بداية المسار المهني ( التصريح الأولي ):** نص المشرع على مايلي:"... يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته، أو بداية عهدته الانتخابية..." المادة 4 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 .

وعليه فان جميع الموظفين العموميين ملزمين بالتصريح بممتلكاتهم، وذلك خلال الشهر الذي يلي تاريخ تعيينهم في وظيفتهم أو بداية عهدتهم الانتخابية.

*** عند كل زيادة معتبرة ( التصريح التجديدي ):** نص المشرع على أن "يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول" - المادة 4 فقرة 3 من القانون رقم 06-01.

يتضح أن الموظف العمومي ملزم أيضا بتجديد التصريح بالممتلكات عند كل زيادة معتبرة، وذلك خلال شهر من حدوث تلك الزيادة، غير أن المشرع لم يحدد مقدار هذه الزيادة وإنما اكتفى بعبارة " **زيادة معتبرة** "، مما يعني أن هذه الزيادة ذات أهمية وملفتة للنظر.

كما ألزم المشرع كذلك القضاة بتجديد التصريح بممتلكاتهم كل خمس سنوات، وعند التعيين في وظيفة نوعية كوظائف رئيس المحكمة، ووكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، ورئيس غرفة، ورئيس مجلس، ونائب عام... المادة 25 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57 مؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

*** عند نهاية المسار المهني ( التصريح النهائي ):** كما نص المشرع كذلك على أن :" يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة " المادة 4 فقرة 4 من القانون رقم 06-01.

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع قد اغفل تحديد المدة اللازمة للقيام بالتصريح النهائي للممتلكات، لان عدم تحديدها يجعل المعنيين بالتصريح بالممتلكات يتهربون من ذلك.

وعلى الرغم من أن المشرع قد نص على إلزامية التصريح عند تسلم المهام أو بداية العهدة الانتخابية وعند نهايتها. المادة 4 من القانون رقم 06-01، إلا انه بالنسبة لرئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة نص فقط على إلزامية التصريح بالممتلكات عند تسلم المهام أو بداية العهـــدة الانتخابية أو الخدمـة. المادة 6 فقرة 1 من القــانون رقم 06-01، دون الإشارة إلى إلزامية التصريح عند انتهاء المهام، وبالتالي إعفاء هذه الفئة من التصريح بالممتلكات عند انتهاء المهام أو العهدة، وهو أمر يفرغ إجراء التصريح بالممتلكات من محتواه طالما أن الغرض منه أصلا هو الوقوف على الفارق غير المبرر في الذمة المالية والذي قد يطرأ بين فترتي تولي المهام وانتهائها.

**3-2- الجهة التي تتلقى التصريح بالممتلكات:** تختلف الكيفيات المتبعة، وذلك بحسب الجهة المعنية بتلقي التصريح بالممتلكات.

*** بالنسبة للتصريحات التي تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا:** فيما يخص تصريحات الموظفين الذين يشغلون الوظائف القيادية والسامية في الدولة، وتشمل كما سبق القول رئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة، بحيث يكون التصريح بالممتلكات، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا. المادة 6 فقرة 1 من القانون رقم 06-01 كما يصرح القضاة كذلك بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا. المادة 6 فقرة 3 من القانون رقم 06-01

فالمشـــرع إذن قد نص على إقصاء الهيئة الوطنية للوقـــاية من الفساد ومكافحته فيما يتعلق بتلقي التصريحـــات بالممتلكات الخاصة بهذه الفئة الأولى، والتي يكون التصريح بممتلكاتها كما سبق القول أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا المادة 6 فقرتان 1 و3 من القانون رقم 06- 01.

فهؤلاء الأشخاص يتمتعون بنوع من الحصـــانة وهـذا بالنظر إلى عـــدم اختصاص الهيـــئة بتلقي تصـــــريحاتهم حيث لا توجد أية هيئة مؤهلة لاستـــغلال المعلومات التي تحتويها تصريحاتهم بالممتلكات، وعليه تكون الأحكام الخاصة بهم مجرد خطاب سياسي.

فقانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يحدد ما إذا كانت الهيئة الوطنـــية لمكافحة الفساد مخـــولة للتحقيـــق في تصريحات هؤلاء المسؤولين، كما لم يحدد ما إذا كـــان الرئيس الأول مخولا للقيام بمثل هذه التحقيقات، أم أن دوره يقتصر على تلقي التصريحات فقط؟ وبالتالي إذا تم اكتشاف تلاعب في تصريحـات إحدى المســـــؤولين كيف يتم متابعة الملف جزائيا؟ هل يحركه الرئيس الأول للمحكمة العليا؟ أم تتدخل الهيئة لإحالة الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية... مثلما تنص عليه المادة 22 من القانـــون 06-01؟ مع العلم أنها غير مخـــــولة بتلقي تصريحات هؤلاء المسؤولين، فهذا الغموض من شانه أن يبقي ملفا يتضمن مخالفة معلقا، طالما لم تحدد الجـــهة المخولة بإخطار الجهات القضائية المختـــــصة للتدخل ولان الأمر يتعلق بعناصر حساســـة، فلن يتحمل احد مثل هـــذه المسؤولية من دون وجود نص صريح.

كما يمكن الملاحظة كذلك أن المشرع قد اغـفل تحديد الجهة المخولة بتلقي تصريح الرئيس الأول للمحكمة العلـيا بممتلكاته، مع العلم أن القضاة يصرحون بممتلكاتهم أمامه، وهو ينتمي إلى هذه الفئة.

*** بالنسبة للتصريحات التي تكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** فالتصريح بالممتلكات بالنسبة لرؤساء وأعضاء المجلس الشعبية المحلية المنتخبة يكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد القسم المكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر الولاية أو البلدية حـسب الحالة خلال شهر. المادة 6 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 بعدما كان يقتصر اختصاص الهيئة على تلقي التصريحات بالممتلكات الواردة على المنتخبين المحليين والموظفين الآخرين. المادة 6 فقرة 2 من القانون رقم 06-01، والمؤهلة لدراسة واستغـلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات. لكن هناك بعض التصريحات التي تصل إلى الهيئة الوطنية عن طـريق السلطة الوصية أو السلطة السلمية وهو ما ورد في المرسوم الرئاسي رقم 06-415، المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليه في المـادة 6 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفـساد ومكافحته. المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لـكيفيات التصريح بالممتلكـات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 74 مؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

بحيث أن الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث يجب عليهم أن يكتتبوا التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة بموجب المادة 4 من هذا القانون، أي خلال اجل شهر من تاريخ التنصيب في الوظيفة وفور كل زيادة معتبر في الذمة المالية، تم لدى انتهاء الخدمة. المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415.

- يكون التصريح بالممتلكات أمام السلطة الوصية، بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.

. أمام السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، بحيث يودع التصريح مقابل وصل، من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة. المادة 2 فقرات 2 و3 و4 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415

فهذا الغموض فيما يخص تحديد آجال إيداع التصريحات، قد يفتح المجال أمام السلطة المختصة بتلقي التصريحات للتماطل في تقديمها.

**2-4- نشر التصريح بالممتلكات:** يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خلال الشهرين الموالين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة ( القسم المكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات ) والمذكور أعلاه، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر الولاية أو البلدية حسب الحالة خلال شهر، المادة 6 فقرتين 1 و2 من القانون رقم 06-01 فالمشرع إذن قد اغفل إلزام نشر تصريحات ذوي المناصب القيادية والسامية في الدولة عند نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية.

وفي مقابل كل ذلك نص المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات بقوله "... كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته، ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون" المادة 36 من القانون رقم 06-01، وهذا بهدف بسط الرقابة على الذمة المالية للموظف العمومي باعتبارها مؤشرا على نزاهته وعدم انحرافه.

فعدم التصريح بالممتلكات يكمن في امتناع الموظف العمومي على اكتتاب التصريح بممتلكاته، حيث يكون الإخلال بواجب التصريح كاملا، ويشترط المشرع في هذه الصورة تذكير المعني بالأمر بواجبه بالطرق القانونية كطريق التبليغ

بواسطة محضر قضائي أو برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، وإمهاله مهلة شهرين لاكتتاب التصريح، فلا تقوم الجريمة إلا بعد مضيها.

أما التصريح الكاذب بالممتلكات ففي هذه الصورة يقوم الموظف العمومي باكتتاب التصريح بممتلكاته، ولكنه يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، كما يعد التصريح كـاذبا إذا أدلى الموظف العمومي بملاحظات خاطئة ( كـاذبة أو مزورة )، أو إذا خرق الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

3- **مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين:** تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة، وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية، وهذا من أجل دعم مكافحة الفساد. ( المادة 7 من ق 06-01 )

4- **فيما يتعلق بتسيير الأموال العمومية، وإبرام الصفقات العمومية** يدعو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها.

وإذا كان الاهتمام بالمالية العامة لازما، فإن الاهتمام بمجال الصفقات العمومية يكون ألزم، لأنها تشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة، لكونه المسار الأكثر تنوعا وتعقيدا مما يجعله مجالا حيويا للفساد بكل صوره.

وعليه يوجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مادته 9 المعدلة بالمادة 2 من القانون 10-05 بأن تؤسس إجراءات إبرام الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، بحيث يجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص على ما يلي:

1- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

2- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

3- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.

4- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

5- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

**5- الشفافية في التعامل مع الجمهور:** يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية، أن تلتزم أساسا بما يلي:

1- اعتماد قواعد وإجراءات تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرار فيها.

2- تبسيط الإجراءات الإدارية.

3- نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارات العمومية.

4- الرد على عرائض وشكاوى المواطنين.

تسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطنين بتبيين طرق الطعن المعمول بها، وكل هذا من أجل إضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية ( المادة 11 ق 06-01 )

**6- التدابير المتعلقة بسلك القضاء:** حسب المادة 12 فان لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول.

**ب- التدابير الوقائية في القطاع الخاص:** نص المشرع بموجب المادة 13 ق 06-01 على اتخاذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، من خلال النص على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها، ولهذا الغرض يجب أن تتضمن هذه التدابير على:

1- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعينة.

2- وضع معايير وإجراءات تستهدف الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعينة، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك، من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح، وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات، سواء فيما بينها أو في علاقاتها التعاقدية مع الدولة.

3- تقوية وتعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص المختلفة.

4- الوقاية من الاستخدام السيء للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.

5- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

بالإضافة إلى ذلك، فقد عزز المشرع مجمل هذه التدابير كالآتي:

**1- معايير المحاسبة:** حيث تساهم في الوقاية من الفساد من خلال المنع من القيام بالتصرفات التالية:

1- مسك حسابات خارج الدفاتر.

2- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة.

3- تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية، دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.

4- استخدام مستندات مزيفة.

5- الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها المادة 14.

فهذا التدبير يقتضي اعداد نظام فعال لمراقبة محاسبة الشركات، وباقي كيانات القطاع الخاص وذلك من خلال تقديم التقارير وعمليات التفتيش، إضافة إلى ضرورة تفعيل تدخل القضاء في مثل هذه المجالات.

**2- مشاركة المجتمع المدني:** لقد أقر المشرع وجوب مشاركة المجتمع المدني وتفعيل دوره في الوقاية من جرائم الفساد بإتباع إجراءات عديدة من أمثلتها:

1- تعزيز مساهمة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، مع تبني كافة قواعد الشفافية في اتخاذ القرارات المختلفة.

2- اعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع، وبالتالي اتباع سياسة للتوعية بكافة المخاطر الناجمة عن استفحال الفساد والأضرار المترتبة عنها.

3- تمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء. المادة 15 من القانون رقم 06-01

**3- تدابير منع تبييض الأموال:** والمشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 16 منه، ودعما منه لمكافحة الفساد بصفة عامة، ألزم البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية وكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعملون في مجال تحويل الأموال، أن يخضعوا لنظام رقابة داخلي، من شأنه كشف جميع أشكال وطرق تبييض الأموال، مما أدى ذلك حتما إلى البحث عن وسائل مكافحة هذه الظاهرة والوقاية منها، ويبقى الدور الوقائي لهذه الجريمة محل الدراسة وبالخصوص أن المشرع خصص له قانون خاص وهو القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 9 فيفري 2005.

**ثانيا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:**

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء جهاز من نوع خاص، وهو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. ( المواد من 17 الى 24 من القانون رقم 06-01 ) والجدير بالذكر أن إنشاء هذه الهيئة لا يعد أمرا مفاجئا، إنما هو واقع لابد منه أمام تفشي ظاهرة الفساد في الدولة، وضرورة البحث عن سلطات متخصصة، تقوم بمساعدة الدولة في مهمة التنظيم بوجه عام، وهي مهمة بلا شك معقدة لأنها تهدف إلى إتباع أساليب غير تقليدية تقوم بدور حلقة الوصل بين الأفراد وسلطات الدولة، وتسعى الدولة من خلالها إلى انتهاج سياسة العمل الوقائي أكثر من إتباع سياسة العقاب من خلالها.

ولقد عرفها المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، والموضوعة لدى رئيس الجمهورية ويكون مقرها بالجزائر العاصمة. ( المادة 18 فقرة 1 من القانون رقم 06-01 ).

ففكرة الاستقلالية تعني أن الهيئة لا تخضع لأية وصاية ولا لأية سلطة رئاسية، ومعنى ذلك أنه لا يمكن للسلطة التنفيذية أن توجه أو تتدخل في الصلاحيات والقرارات التي تتخذها الهيئة.

إلا أنه وعلى الرغم من التكريس القانوني الصريح لهذه الاستقلالية، فيبدو جليا أن استقلال الهيئة من الناحية العضوية، ومن الناحية الوظيفية.

**أ: من الناحية العضوية:** أهم ما يحد استقلالية الهيئة من الناحية العضوية، احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين وقابلية تجديد العضوية من رئيس الجمهورية، وظروف إنهاء عضوية الرئيس والأعضاء.

**1- احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين:** تنص المادة 5 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها (المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة رسمية عدد 74 مؤرخة 22 نوفمبر 2006). على انه:" تتشكل الهيئة من رئيس و6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي..."

فهذا معناه أن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة التعيين، مع العلم أن احتكار هذه السلطة بين أيدي جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية.

**2- قابلية تجديد العضوية من رئيس الجمهورية:** تنص المادة 5 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي 06-413 والمذكور أعلاه على انه:" تتشكل الهيئة من رئيس و6 أعضاء...لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة "، وهذا مظهر يحد من استقلالية الجهاز، كون التجديد قد ساهم سلبا على سير الهيئة، خاصة في حالة استناده على معايير غير شفافة وغير نزيهة.

**3- ظروف إنهاء عضوية الرئيس والأعضاء:** تنص المادة 5 فقرة أخيرة من المرسوم الرئاسي 06- 413 على انه:" ....وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها." وعليه فان الإنهاء يكون من طرف رئيس الجمهورية. وتبعا لذلك فإن تولي هذا الأخير لهذا الحق، مما يؤكد تبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للسلطة التنفيذية، وأن عدم ذكر الأسباب والظروف الجدية التي من شأنها إنهاء العهدة قبل المدة المحددة بخمس سنوات هي مثلا العزل لخطأ جسيم أو العزل لظروف استثنائية يؤدي إلى تصور أن سلطة العزل قد يتعسف فيها رئيس الجمهورية بعدم النص على حالاتها في النصوص

القانونية المختلفة ليكون الرئيس هو صاحب السلطة في تقرير أسباب العزل، لتكون الهيئة أداة تابعة بأتم معنى الكلمة للسلطة التنفيذية.

ب- **من الناحية الوظيفية:** من بين أهم القيود المتعلقة بالجانب الوظيفي للهيئة نسبية الاستقلال المالي لها، وتقديمها للتقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية، وتقييدها في علاقاتها مع القضاء.

**1- نسبية الاستقلال المالي:** إلا أنه وعلى الرغم من التكريس القانوني الصريح لهذه الاستقلالية فيبدو جليا أن استقلال الهيئة من الناحية المالية ليس مطلقا، وذلك نتيجة التأثيرات التي تمارسها الدولة عن طريق تمويلها للهيئة، والتي تظهر في الإعانات التي تقدم لها، حيث تشتمل ميزانية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على باب للإيرادات وباب للنفقات، وفي باب الإيرادات نجد إعانات الدولة، وعلى إثر تقديم هذه الأخيرة لهذه الإعانات فإنها تمارس حتما نوعا من الرقابة ( المادة 22 من المرسوم الرئاسي 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها )، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد خضوع هذه الهيئة إلى رقابة مالية يمارسها مراقب مالي، يعينه الوزير المكلف بالمالية. ( المادة 24 من المرسوم الرئاسي 06- 413 اعلاه ).

**2- تقديم التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية:** نص المشرع بموجب المادة 24 من القانون رقم 06-01 على انه:" ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا، يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء".

وتبعا لذلك فإن رئيس الهيئة وبعد إعداده للتقرير السنوي يكون ملزما بإحالة هذا الأخير إلى رئيس الجمهورية ليكون هذا الأمر بمثابة مظهر يقيد من حرية هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته في القيام بنشاطها نتيجة للرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية على النشاطات السنوية للهيئة.

هذا ولم ينص المشرع على إشهار ونشر التقرير، خلافا لما ورد في القانون الفرنسي الذي نص على نشره في الجريدة الرسمية، والتي تعتبر ضمانة هامة لتحقيق الشفافية في تسيير الشؤون العمومية.

**3- تقييد الهيئة في علاقاتها مع القضاء:** تقوم الهيئة بتحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء. ( المادة 22 من القانون رقم 06-01 ).

وعليه فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ليست مؤهلة لتحويل الملف إلى النائب العام مباشرة، وإنما تكون ملزمة بتكليف من وزير العدل بالمهمة، وهذا يجعل من الهيئة مجرد جهاز استشاري، وبالتالي محدودية هذه الهيئة في مكافحة الفساد.